التطبيق الوطني لاتفاقية رامسار للأراضي الرطبة (العراق أنموذجاً)

National Implementation of the Ramsar Convention on Wetlands (Iraq as a Model)

أ.م.د. أسامة صبري محمد [١]

Asst. Prof. Osama Sabri Mohammed (PhD)

م. سؤدد طه جدوع [٢]

Lect. Su'addah Taha Jadoua

الملخص

تقع العديد من الأراضي الرطبة في مناطق برية كبيرة أو صغيرة، تقع ضمن دولة واحدة أو مشتركة بين دولتين أو أكثر، وقد تتكوّن بعضُها من أحواض أو من دلتا الأنهار. ومع ذلك، فإن سلامة الأراضي الرطبة تعتمد أساسًا على إمدادات المياه التي تغذيها الأنهار أو العيون والآبار. ولحماية هذه الأراضي من الأنشطة البشرية الضارة مثل النفايات الصناعية والزراعية، أو الاستغلال غير المنظم لمواردها، أو التوسع السكاني على حساب المناطق المغمورة، كان لا بد من تنظيم الجهود لحمايتها.

في عام ١٩٧٠، تم توقيع اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة كمناطق لمعائش الطيور المائية في مدينة رامسار الإيرانية، ورغم أن الاتفاقية كانت في بدايتها تركز على الأراضي الرطبة بوصفها موطناً دائماً أو مؤقتاً للطيور المائية، إلا أنها توسعت لاحقاً من خلال بروتوكولين إضافيين، أُبرم الأول عام ١٩٨٢ والثاني عام ١٩٨٧. وقد تناولت الاتفاقية قضايا الحفاظ على البيئة الرطبة ومنع تدهورها، وحماية

١- جامعة القادسية- كلية القانون

٢- جامعة القادسية- كلية القانون

الكائنات الحية والنظم البيئية فيها، ومتابعة التغيرات التي تطرأ عليها. وأصبحت الاتفاقية وأنشطتها تُعرف باسم اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة.

وقد انضم العراق إلى اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة لعام ١٩٧٠ بتاريخ ٥آذار/مارس ٢٠٠٧، حيث صدر قانون الانضمام إلى الاتفاقية برقم (٧) ونُشر في الجريدة الرسمية العدد ٤٠٣٥ في التاريخ نفسه. وتنص الاتفاقية على أن على الدولة المنضمة أن تُدرج على الأقل موقعاً واحداً من الأراضي الرطبة ضمن قائمة المواقع المحمية بموجب الاتفاقية. وقد سجّل العراق هور الحويزة كموقعٍ خاضع للاتفاقية عند انضمامه إليها، وفي عام ٢٠١٥ أضاف موقعاً آخر هو هور الحمار.

ويُعد انضمام العراق إلى اتفاقية رامسار وسيلةً لحماية أهواره ليس فقط بوصفها مسؤوليةً عالمية، بل أيضاً كضمانٍ لحمايةٍ دولية. كما تلزم الاتفاقية الدولَ الأعضاء بوضع برامج وآليات وتشريعات تهدف إلى حماية هذه الأراضي من الآثار السلبية للأنشطة البشرية.

الكلمات المفتاحية: الأراضي الرطبة، اتفاقية رامسار، الحماية البيئية، الأهوار العراقية، المواقع المحمية

Abstract

Many wetlands are located on large or small areas of land that may lie within one state or be shared by two or more states. Some wetlands are formed in basins, while others develop in river deltas. The safety and sustainability of wetlands depend primarily on the water they receive, whether from rivers, springs, or wells. To protect these lands from harmful human activities—such as industrial and agricultural waste, unregulated exploitation of resources, or population expansion at the expense of submerged areas—international measures have become necessary.

In 1970, the Convention on Wetlands of International Importance Especially as Waterfowl Habitat was signed in the Iranian city of Ramsar. Although the Convention initially focused on wetlands as permanent or temporary habitats for waterfowl, its scope was later expanded through two additional protocols—the first in 1982 and the second in 1987. These protocols broadened the Convention's objectives to include the preservation of wetland environments, the protection of their living organisms and ecosystems, and the monitoring of changes affecting them. Since then, the Convention and its activities have become known collectively as the Ramsar Convention on Wetlands.

Iraq acceded to the Ramsar Convention on 5 March 2007. The Law of Accession was published in Law No. (7) in the Official Gazette No. 4035 on that date. Under the Convention, each State Party must designate at least one wetland site to be included in the List of Wetlands of International Importance. Upon accession, Iraq registered Hawr al-Hawizah as its first Ramsar site, and in 2015 it added Hawr al-Hammar as another protected site. Iraq's accession to the Convention represents a significant step toward protecting its marshes, not only as a national responsibility but also as a commitment to international environmental protection. The Convention also

obliges State Parties to develop programs, mechanisms, and legislation to safeguard these lands from the negative impacts of human activities.
Keywords: : Wetlands, Ramsar Convention, environmental protection, Iraqi marshes, protected sites

المقدمة

توجد العديد من الأراضي الرطبة التي تنتشر على مساحات أرضية تكبر أو تصغر تقع في دولة واحدة أو تتشارك بها دولتان أو أكثر، وقد يتشكل بعضها من أحواض أو من دلتا الأنهار، وعلى أي حال تتوقف سلامة الأراضي الرطبة أولاً على إمدادات المياه التي تغذيها، من الأنهار أو من العيون والآبار، وعلى حماية هذه الأراضي من النشاط البشري الضار كالمخلفات الصناعية والزراعية، والاستغلال غير المنظم لموارد هذه الأراضي، أو التوسع السكاني على حساب المساحات المغمورة بالمياه.

من اجل تحقيق الحماية الدولية للأراضي المغمورة بالمياه كالاهوار، و دلتا الأنهار وأحواضها، والبحيرات وُقعت عام ١٩٧٠ اتفاقية (الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية)، في مدينة رامسار الإيرانية، ورغم أنها كانت في بدايتها تتناول الأراضي الرطبة كموطن دائم أو مؤقت للطيور، إلا أنها توسعت فيما بعد ببرتوكوليين إضافيين الأول وُقع عام ١٩٨٢ والثاني عام ١٩٨٧، بحيث تعلقت بالحفاظ على بيئة الأراضي الرطبة والحيلولة دون فقدانها، وحماية والكائنات والنباتات التي تعيش فيها والنظم الايكولوجية الخاصة بها، مع هذه التغيرات التي طرأت على موضوع الاتفاقية ونشاطها أصبحت تُعرف باسم (اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة).

وقد انظم العراق إلى اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة لسنة ١٩٧٠ في ٢٠٠٧/٣/٥، ونشر قانون الانضمام للمعاهدة قانون رقم (٧) في الجريدة الرسمية بعددها (٤٠٣٥) الصادرة في التاريخ أعلاه، ولابد للانضمام لهذه المعاهدة أن تسجل الدولة الطرف واحداً على الأقل من الأراضي الرطبة لتسجيلها من المواقع المشمولة بالحماية المقررة بموجب الاتفاقية، وقد سجل العراق هور الحويزة كموقع يخضع لإحكام الاتفاقية عند الانضمام لها، وفي عام ٢٠١٥ أضاف هور الحمار كموقع آخر.

يشكل انضمام العراق لاتفاقية رامسار للأراضي الرطبة وسيلة لحماية أهواره ليس فقط باعتبار هذه الحماية مسؤولية دولية، تتشاركها الدول، مما يوفر حماية مضاعفة، وايضاً ترتب الاتفاقية على الدول الأطراف وضع برامج وآليات وتشريعات لحماية هذه الأراضي من الآثار السلبية للنشاط البشري.

مشكلة البحث: ولازالت الأهوار العراقية رغم مرور وقت ليس بالقصير على الانضمام للاتفاقية، وإدخال الأهوار العراقية في قائمة التراث العالمي لوكالة الأمم المتحدة للعلوم والتربية والثقافة (اليونسكو) في ٢٠١٦/٧/١٧، رغم ذلك لازالت الأهوار عرضة للمخاطر سواء نتيجة الجفاف لانخفاض مناسيب المياه الواردة من الأنهار سواء نهري دجلة والفرات، أو الأنهار الموسمية التي تغذيها، وجميعها تنبع من خارج الحدود

العراقية وبالتالي تتحكم بمناسيبها دول المنبع، وكذلك المصدر الأخر للخطر هو النشاط البشري من تلوث و صيد جائر خاصة للأنواع النادرة من الحيوانات التي تعيش في تلك الأهوار، هذا كله يهدد الوجود القديم للأهوار بالزوال.

خطة البحث: ستكون دراستنا هذه في مبحثين، نتناول في المبحث الأول ماهية اتفاقية رامسار لسنة ١٩٧١ للأراضي الرطبة في ثلاث مطالب الأول سنعرض فيه لتعريف الاتفاقية، فيما سنتعرف في المطلب الثاني على التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية، وسنعرج في المطلب الثالث على أجهزة اتفاقية رامسار، أما المبحث الثاني سنتناول فيه تطبيق العراق لاتفاقية رامسار للأراضي الرطبة لسنة ١٩٧١ في مطلبين، سنتناول في الأول انضمام العراق لاتفاقية رامسار، وفي المبحث الثاني نتناول دور الآليات الوطنية العراقية في تطبيق اتفاقية رامسار لسنة ١٩٧١ في تطبيق الاتفاقية باعتباره الآلية المختصة على المستوى الوطني بوضعها موضع التطبيق.

وننهي البحث بخاتمة تضمنت أهم ما توصلنا إليه من نتائج، مختومة بالتوصيات التي نراها تؤدي إلى تطبيق أفضل لاتفاقية رامسار للأراضي الرطبة، وبما يحقق حماية دولية ومحلية تحمي أراضي العراق الرطبة.

المبحث الأول: ماهية اتفاقية رامسار لسنة ١٩٧١ للأراضي الرطبة

اتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار، إيران ١٩٧١) هي معاهدة حكومية دولية تتمثل مهمتها في الحفظ والاستخدام الرشيد لجميع الأراضي الرطبة عن طريق الإجراءات المحلية والإقليمية والوطنية والتعاون الدولي.

ولأهمية هذه الاتفاقية يتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب المطلب الأول يركز على بيان المصطلحات التي جاءت بها الاتفاقية بينما يتناول المطلب الثاني الالتزامات المترتبة على الدول الأطراف بموجب الاتفاقية، ونختم المبحث بتناول الهيئات التي أوجدتها الاتفاقية.

المطلب الأول: تعريف الاتفاقية

يعرف دليل اتفاقية رامسار المعد من قبل امانة الاتفاقية، الاتفاقية بانها اتفاقية حكومية دولية بل تعد اولى الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بتحقيق الاستخدام المستدام والحفاظ على الموارد الطبيعية، كما انها بالمقارنة بغيرها من المعاهدات الاكثر حداثة، اتسمت بالوضوح والعمومية[٣].

٣ – امانة اتفاقية رامسار ، دليل لاتفاقية رامسار بشان الاراضي الرطبة (الاصدار الرابع) ، ٢٠٠٧، ص٦. متوفر على الموقع الالكتروني
www.archive.ramsar.org/pdf/ilb/ilb_manual2006a_RamsarManual_final.pdf

اطلق على الاتفاقية تسمية (اتفاقية الاراضي الرطبة ذات الاهمية الدولية لا سيما بوصفها موئلا للطيور المائية) وهو اسم يعكس التركيز الرئيسي الذي ينصب على الاستخدام الرشيد والحفاظ على الاراضي الرطبة بوصفها في المقام الاول موئلا للطيور.

مع ذلك لم تقتصر الاتفاقية عند هذا الحد بل توسعت ليشمل نطاقها كافة الجوانب التي تتعلق بالاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة والحفاظ عليها، باعتبارها انظمة بيئية ذات اهمية بالغة في الحفاظ على التنوع البيئي ورفاهية الشعوب ليتحقق بذلك المفهوم الشامل لنص الاتفاقية لهذا السبب كان من المناسب تماما ان يزداد الاقبال على استخدام الاسم المختصر للاتفاقية ((الاتفاقية المعنية بالأراضي الرطبة)) بالرغم من ان الاخذ بهذا الاسم يتطلب تعديلا للاتفاقية والتي تعد من الامور المرهقة [٤].

هذا وتقوم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) بدور المستودع في هذه الاتفاقية مع الاخذ في الاعتبار أن اتفاقية رامسار لا تنتمي إلى أي نظام تابع لمنظمة الأمم المتحدة ولمنظمة اليونسكو بشأن الاتفاقيات والمعاهدات البيئية، فالاتفاقية ليست مسؤولة الا عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة (COP) كما تقوم امانة الاتفاقية التي تعمل تحت سلطة اللجنة الدائمة المنتخبة من قبل الاطراف المتعاقدة، بالمتابعة اليومية لكافة الشؤون الادارية الخاصة بمؤتمر الاطراف، من خلال مقر ضيافتها بالاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة في سويسرا [٥].

وردت في الاتفاقية مصطلح الاراضي الرطبة والاستعمال العقلاني لتلك الاراضي، فما المقصود بتلك الاراضي عرفت المادة ١ من الاتفاقية تلك المناطق ((بانها مناطق الأهوار والسبخات والمستنقعات او المياه سواء كانت طبيعية أو اصطناعية دائمة أو مؤقته وسواء كانت المياه الراكدة او متدفقه عذبه كانت أو مسوس المالحة بما في ذلك مناطق المياه البحرية التي لا يتجاوز عمق المياه فيها في أوقات المد والجزر المنخفضة عن ستة امتار))[٦].

الزمت الاتفاقية الدول الاطراف بالاستخدام العقلاني للأراضي الرطبة ويعرف بانه(الاستعمال المستدام الذي يكون في صالح الإنسانية بطريقة تكون متلائمة في الحفاظ على الخصائص الطبيعية للأنظمة البيئية"،

٤ – دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في عام ١٩٧٥ ، بلغ عدد الدول المنظمة للاتفاقية ١٧٠ دولة ، حيث دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للعراق في ١٧ شباط ٢٠٠٨ .

٥ – دليل الاتفاقية ، مصدر سابق ،ص٦.

٦ – الى جانب تلك الاراضي ، هناك اراضي من صنع الانسان ، مثل احواض السمك والجمبري ، والبرك الزراعية ، والاراضي الزراعية المروية ، والمسطحات المالحة ، والخزانات ، وحفر الحصوات ، ومزارع وقنوات الصرف . هذا وقد اعتمدت اتفاقية رامسار تصنيفا للأراضي الرطبة يتضمن ٤٢ نوعا للأراضي الرطبة تندرج تحت ثلاث فئات : الاراضي الرطبة البحرية والساحلية ، الاراضي الرطبة الداخلية ،والاراضي الرطبة التي صنعها الانسان .

دليل الاتفاقية ، مصدر سابق ،ص٧.

ويفهم أيضا من الاستعمال العقلاني للمناطق الرطبة، أنه ''استعمال الإنسان لتلك المناطق بطريقة تسمح للأجيال الحالية من الاستفادة المستدامة منها، مع توفير الإمكانيات التي تسمح بتلبية احتياجات وطموحات الأجيال القادمة، ويدخل أيضا في الاستعمال العقلاني للمناطق الرطبة القيام بالمحافظة عليها، وتسييرها وإصلاحها) [٧].

المطلب الثاني: التزامات الدول الأطراف

ترتب الاتفاقية التزامات على الدول الاطراف وتندرج تلك الالتزامات ضمن الاستخدام العقلاني للأراضي الرطبة اولى هذه الالتزامات ما نصت عليه المادة ٢ من الاتفاقية حيث الزمت الدول الاطراف بتحديد موقع واحد على الاقل عند الانضمام الى قائمة الاراضي الرطبة ذات الاهمية الدولية، ويتم اختيار تلك الاراضي بناء على خصائصها النباتية والبيولوجية، حيث اتفقت الدول الاعضاء على معايير يمكن الاسترشاد بها عند تحديد تلك الاراضي.

المادة ٣ من الاتفاقية الزمت الدول الاعضاء بضرورة اللجوء الى الاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة، وهذا الالتزام يمتاز بالعمومية، يتحقق هذا الالتزام من خلال قيام الدول الاطراف بدمج قضايا الحفاظ على الاراضي الرطبة ضمن منظومة الخطط الوطنية المعنية بالحفاظ على الاراضي، ولتحقيق ذلك سعت الدول الاطراف الى توحيد رؤيتها في رسم السياسات الوطنية المتعلقة بالاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة.

كما تتعهد الدول الاطراف بموجب الاتفاقية على انشاء محميات طبيعية في الاراضي الرطبة سواء ادرجت في قائمة اتفاقية رامسار او كانت غير مدرجة.

الا ان السؤال الذي يثار هنا هل تضمنت الاتفاقية عقوبات توجه الى الدول الاطراف في حالة انتهاك الالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقية؟ من خلال قراءة الاتفاقية نجد انها لا تتضمن اي عقوبات،الا ان ذلك لا يعني غياب الجزاء حيث ان الاتفاقية تخضع كأي اتفاقية دولية للقواعد العامة.

من اهم الالتزامات التي وردت في الاتفاقية واكدت عليها المقررات الصادرة عن مؤتمر الاطراف ذلك الذي يتعلق بأعداد التقارير حول تنفيذ الاتفاقية داخل اراضي الدول الاعضاء وفي هذا الصدد تقوم الدولة العضو بأعداد تقرير وطني كل ثلاث سنوات للوقوف على التقدم الذي احرزته في الوفاء بالتزاماتها.

---

٧ – نصوص ومواد اتفاقية رامسار ، بحث متوفر على الموقع الالكتروني
https://www.mohamah.net/law/%D9%86%D8%B5%D9%88%D8%B5-%D9%88-

المطلب الثالث: اجهزة الاتفاقية

اولاً- مؤتمر الدول الاطراف:

مؤتمر الاطراف المتعاقدة هو الجهاز المسؤول في الاتفاقية عن صناعة القرار حيث يجتمع ممثلو حكومات الدول الاعضاء مرة كل ثلاث سنوات للاطلاع على التقارير الوطنية التي تم اعدادها عن فترة الثلاث سنوات السابقة،والتصديق على برنامج العمل والميزانية لفترة السنوات الثلاث المقبلة.

كما يمكن لممثلي الدول غير الاعضاء والمؤسسات الدولية الحكومية،والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية ان تشارك في هذه الاجتماعات بصفة مراقب دون ان يكون لها حق التصويت.

ثانياً –اللجنة الدائمة :

اللجنة الدائمة لاتفاقية رامسار هي جهاز تنفيذي يمثل مؤتمر الاطراف اثناء الفترة التي تفصل بين دورتي انعقاده في اطار القرارات التي صدق عليها المؤتمر، وفيما يتعلق بالأطراف المتعاقدة الذين يتمتعون بعضوية اللجنة الدائمة، فيتم انتخابهم في كل اجتماع لمؤتمر الاطراف لفترة السنوات الثلاث المقبلة.

ثالثاً– الامانة العامة :

تتولى امانة اتفاقية رامسار الاعمال اليومية المتعلقة بتنسيق انشطة الاتفاقية، وتمارس الامانة اعمالها من خلال مكتبها الكائن بمقر الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة في سويسرا،حيث يتم معاملة موظفي الامانة العامة، من الناحية القانونية، على اعتبار انهم موظفون لدى الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة.

رابعاً – لجنة المراجعة العلمية والتقنية:

تكونت لجنة المراجعة العلمية والتقنية التابعة لاتفاقية رامسار بموجب القرار رقم ٥٠٥ لعام ١٩٩٣،بوصفها هيئة فرعية تابعة للاتفاقية، لتتولى تقديم الارشادات العلمية والتقنية لكل من مؤتمر الاطراف، واللجنة الدائمة، وامانة رامسار ويتم انتخاب اعضاء اللجنة، الذين لا يتقاضون اجرا مقابل خدماتهم، من قبل اللجنة الدائمة بناء على ترشيحات الاطراف، ليتم الاستعانة بهم بصفتهم خبراء في المجالات العلمية التي تتطلبها خطة عمل لجنة المراجعة العلمية والتقنية.

المبحث الثاني: تطبيق العراق لاتفاقية رامسار للأراضي الرطبة لسنة ١٩٧١

تتمتع الأراضي الرطبة بتنوع أحيائي كبير، و نظام بيئي رائع يدعم غطاءاً نباتياً وحيوانياً تكييف بشكل كفوء للعيش في تربه مشبعة بالمياه، لكنها عانت لفترات طويلة والى وقت قريب من الإهمال الذي أدى إلى فقدان مساحات شاسعة منه.

يعد العراق من البلدان الغنية بأراضيه الرطبة المتمثلة بالأهوار التي تمتد من محافظة بابل إلى جنوب العراق، وتعرضت هذه الأهوار إلى عمليات تجفيف قاسية مارسها نظام البعث المقبور لأهداف عسكرية،

و الجفاف الذي تتعرض له دول المنبع للأنهار التي تغذي الأهوار، أدت هذه العوامل عملها في تدهور مساحة الأهوار في سنة ٢٠٠٢ إلى ما نسبته ١٠% من المساحة التي كانت عليها عام ١٩٧٣[٨].

سنتناول في هذا المبحث موضوع تطبيق العراق لاتفاقية رامسار لسنة ١٩٧١ في مطلبين الأول سنخصصه لانضمام العراق للاتفاقية، وسنتناول في الثاني دور الآليات الوطنية العراقية في تطبيق اتفاقية رامسار لسنة ١٩٧١.

المطلب الأول: إنضمام العراق لاتفاقية رامسار لسنة ١٩٧١

تشكل أهوار العراق منطقة غنية بتنوعها الايكولوجي، وبعد ما تعرضت له من انحسار كبير كان لابد من العمل على حمايتها وإعادة الحياة لها، وكون جميع الأنهار التي تغذي الأهوار العراقية تأتي من دول الجوار، لذا لابد أن يكون العمل هذا قانونياً دولياً (معاهدة دولية).

وكون أهم معاهدة عنيت بالأراضي الرطبة – بما فيها الأهوار– هي اتفاقية رامسار لسنة ١٩٧١، فقد انضم العراق لها في سنة ٢٠٠٧، ومع إن هذا الانضمام جاء متأخراً لكن له أهميته، فالانضمام إلى اتفاقية دولية ذات مسار مهم لوضع حد لحالة الفقدان في الأراضي الرطبة العراقية، و أيضاً هو ضروري للحفاظ على معيشة السكان المحليين المعرضين للخطر، وحشد التعاون الدولي من اجل الحفاظ على الثروات الحيوانية والنباتية في الأراضي الرطبة ورعايتها، ويمكن الانضمام للاتفاقية العراق من إبداء آرائه أمام المحافل الدولية، وكذلك تبادل الخبرات، والحصول على النصائح والمشورات من اجل ديمومة الأراضي الرطبة [٩].

انظم العراق إلى الاتفاقية في سنة ٢٠٠٧ بموجب القانون رقم (٧)، المنشور في مجلة الوقائع العراقية بعددها المرقم ٤٠٣٥ والصادرة بتاريخ ٥/٣/ ٢٠٠٧ [١٠].

والملاحظ على هذا القانون أنه لم يتضمن إلا مادتين، تضمنت المادة الأولى منه انضمام العراق إلى اتفاقية رامسار لسنة ٢٠٠٧، وبروتوكوليها الأول لسنة ١٩٨٢ والثاني لسنة ١٩٨٧. فيما تناولت المادة الثانية نفاذ القانون بنشره بالجريدة الرسمية، ونُشر القانون فعلاً في عدد الوقائع المشار إليه أعلاه، دون أي نصوص أخرى بل وحتى دون أن ترفق معه نصوص الاتفاقية.

بعد ذلك بعدة سنوات، في سنة ٢٠١١، تم نشر نص اتفاقية رامسار للمناطق الرطبة باسم (اتفاقية بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مألف للطيور المائية) [١١].

---

8 - https://crim.mowr.gov.iq/ar/node/

٩ – ندوة بعنوان (اتفاقية رامسار) اقامها فرع القانون الدولي العام جامعة بغداد كلية القانون شارك برئاسة أ.م.د. هادي نعيم المالكي و م.م. زينة رجب حسين في ٨/٥/٢٠١٧. http://colaw.uobaghdad.edu.iq/?p=1710

10 -http://arb.parliament.iq/archive/2007/03/05/

١١ – مجلة الوقائع العراقية العدد (٤١٨٩) في ١٦/٥/٢٠١١، ص ١٣-١٩.

في الحقيقة إن في نشر قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ في الجريدة الرسمية دون ذكر لأي مواد قانونية تتعلق بالاتفاقية، مثير للاستغراب، إذ فيه مخالفة للدستور الذي أشار إلى ضرورة نشر القوانين في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ نشرها(١٢)، وفي هذه الحالة لم توجد نصوص للعمل بها واقعاً، حيث اقتصر قانون رقم (٧) على مادتين، وجاء نشر نص الاتفاقية بعده بعد أكثر من ثلاث سنوات، هذا من جهة.

من جهة أخرى جاء نشر الاتفاقية فقط في سنة ٢٠١١، دون نشر البروتوكولين، فيما سبق إن أشار قانون الانضمام إلى انضمام العراق إلى الاتفاقية وبروتوكوليها.

أما مسألة كفاية نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية، هل هو كافٍ لتطبيقها في داخل الدولة؟ فهذا محل نظر خصوصاً في الدول التي لا تعتنق فكرة وحدة القانونيين (الدولي والداخلي)، وبالتالي فالأمر لا يتوقف عند نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية، بل لابد من اجل ذلك إصدار قانون يتضمن نصوص الاتفاقية بما يتلاءم مع النظام القانوني للدولة، وايدولوجية الحكم فيها، إذ تأتي المعاهدات الدولية بنصوص عامة متعمدةً ترك الخوض في التفاصيل، من أجل إعطاء حرية للدول الأطراف فيها لصياغة قوانين تطبيق المعاهدات بما يتلاءم مع أوضاعها السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية (١٣).

يشار إلى نظام الحماية القانوني في العراق يتضمن قانونيين وهي، قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨، وقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، يضاف إلى ما تقدم نظام المحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤، ولو انه لم يكن أي من هذه التشريعات قد صدر لتنفيذ اتفاقية رامسار لسنة ١٩٧١، لكن تشابه موضوعها مع موضوع الاتفاقية، يجعل منها ذات أهمية، واضحة في تطبيق الاتفاقية.

المطلب الثاني: دور الآليات الوطنية العراقية في تطبيق اتفاقية رامسار لسنة ١٩٧١

نتيجة لتعدد القوانين التي تعنى بالبيئة والمحميات الطبيعية في النظام القانوني العراقي، فقد تعددت وسائل حماية الأهوار، وإن كان هذا التعدد لم يأتِ في معرض التزام العراق باتفاقية رامسار لسنة ١٩٧١، إلا انه في النهاية يحقق الهدف ذاته ، فيما يتعلق بتطبيق تلك القوانين في مناطق المياه الرطبة العراقية.

لذلك سنتناول هذه الأجهزة التي انشأتها القوانين العراقية وهي ثلاثة كما يلي:

---

١٢ – المادة ١٢٩ من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥.

١٣ – د. محمد عباس محسن، التنظيم الدستوري للمصادقة على المعاهدات الدولية(دراسة مقارنة)، مجلة كلية الجامعة الإسلامية، العدد ١٤، المجلد ٦، السنة ٢٠١١، ص ٣٣٣. ايضاً أ.د عامر عياش عبد الجبوري و عدنان ضامن مهدي حبيب، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني العراقي، دراسة في ضوء أحكام دستور ٢٠٠٥ ، وقانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥، مجلة جامعة تكريت، العدد ٢، الجزء ٢، السنة ١، سنة ٢٠١٦، ص ٦٢،٦٣.

أولاً: مركز إنعاش الأهوار والأراضي الرطبة العراقية:

لا نعدوا الحقيقة إذا قلنا إن من أهم الأعمال التي واجهت الحكومة العراقية فيما يتعلق ببيئة العراق بعد ٢٠٠٣، هو إعادة إحياء الأهوار بعد انحسار كبير للمسطحات المائية، والوزارة المعنية بهذا الدور في الجهاز الحكومي وزارة الموارد المائية، فأنشأت الوزارة مركزاً متخصصاً سمي (مركز إنعاش الأهوار العراقية)، الذي باشر أعماله في ٢٠٠٣/٩/١٦، واستناداً إلى المادة (١٢) من قانون وزارة الموارد المائية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨، والمادة (١) من قانون التعديل الأول للقانون أعلاه رقم (٤) لسنة ٢٠١٠، أُنيط بالمركز مهام متعددة، تتعلق بإدارة ومراقبة تنفيذ برامج إنعاش الأهوار، من خلال برامج التعاون والشراكة مع المساهمين المحليين والدوليين والمنظمات الدولية، المتابعة اليومية للنشاطات المتعلقة بإنعاش الأهوار مثل مناسيب المياه، جمع النماذج، نمو النباتات، حركة الناس...الخ، متابعة وتنفيذ المشاريع المائية، مثل إنشاء النواظم والسدادات، إدامة التكامل البيئي، التنسيق مع الدوائر ذات العلاقة والاهتمام بالمواقع الأثرية، السعي لإنشاء نظام بيئي صحي في منطقة الأهوار [١٤].

في سنة ٢٠١٢ تم تغيير اسم المركز إلى (مركز إنعاش الأهوار والأراضي الرطبة العراقية)، وأصبحت مهام المركز لا تتعلق فقط بمهامه بموجب قانون وزارة الموارد المائية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨، بل وانيطت به مهام اضافية تندرج في اطار التزامات العراق بتطبيق اتفاقية رامسار [١٥].

يدير المركز موظف بدرجة مدير عام يحمل شهادة بكلوريوس في الاختصاص، من ذوي الخبرة والكفاءة، ولديه خدمة لا تقل عن ١٥ سنة [١٦].

ثانياً: مجلس حماية البيئة وتحسينها:

أُنشأ هذا المجلس بموجب قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، وهو بموجب القانون أعلاه يرتبط بوزارة البيئة، ويتكون من رئيس ونائب للرئيس وأعضاء، رئيسه وزير البيئة أو من يخوله، ونائبه الوكيل الفني لوزارة البيئة، وأعضاءه ممثلون من جميع الوزارات بدرجة مدير عام، يجتمع المجلس مرة كل شهرين على الأقل، ويتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح جانب الوزير، واهم اختصاصات المجلس تقديم المشورة في الأمور البيئية المعروضة عليه، التعاون مع الوزارة في إعداد برامج حماية الطبيعة، المساهمة في خطط إدارة الكوارث الطبيعية، إبداء الرأي في التشريعات ذات العلاقة، والإشراف

14 - https://crim.mowr.gov.iq/ar/node/5

١٥- قانون التعديل الثاني لقانون وزارة الموارد المائية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨، المنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم ٤٢٢٩ في ٢٠١٢/٢/٦.

١٦- المادة ١٠ من قانون وزارة الموارد المائية رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

على مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات، وهذه الأخيرة يرأسها المحافظ، يتولى مجلس حماية وتحسين البيئة تسمية أعضاءه [١٧].

ثالثاً: اللجنة الوطنية للمواقع الطبيعية المحمية:

لتنفيذ قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، أصدر مجلس الوزراء النظام رقم ٢ لسنة ٢٠١٤، المسمى نظام المحميات الطبيعية، الذي عرف الأراضي الرطبة بأنها " مناطق المستنقعات والبحيرات و الأهوار والأراضي المغمورة بالمياه سواء كانت طبيعية أم صناعية، دائمية أم مؤقتة، جارية عذبة أم مالحة... "[١٨].

وهذه التعريف الوحيد للأراضي الرطبة ترد في التشريعات واللوائح العراقية بحسب اطلاعنا.

تتشكل هذه اللجنة في وزارة البيئة، برئاسة موظف بدرجة مدير عام، من ذوي الاختصاص يرشحه الوزير، وعضوية موظف لا يقل عنوانه عن مدير من وزارات (الزراعة، التربية، الموارد المائية، وزارة العلوم والتكنولوجيا، وزارة البلديات والأشغال العامة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة السياحة والآثار، منظمة غير حكومية ذات علاقة تسميها دائرة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء) [١٩].

تتولى اللجنة مهام عديدة أهمها، اقتراح إدراج المناطق المرشحة كمحميات ضمن قائمة وطنية للمحميات وتصنيفها وطنية أو إقليمية أو عابرة للحدود، دراسة الترشيحات للمحميات الوطنية المقدمة من الحكومة أو من سكان المنطقة، إعداد برامج التوعية البيئية بأهمية المحافظة على المحميات الطبيعية، وإشراك المواطنين في حمايتها، وتأسيس – بالتنسيق مع إدارة الموقع الطبيعي – مشاريع بديلة لتعويض السكان في المحميات الطبيعية عن إيراداتهم المؤثرة سلباً على التنوع البايلوجي[٢٠].

إلى جانب تلك الآليات، أنشأ العراق بموجب اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة لسنة ١٩٧١، ثلاث لجان أخرى، اللجنة العلمية والتقنية في وزارة العلوم والتكنولوجيا، تعمل بالتنسيق مع وحدة الاتصالات الوطنية على تنفيذ المشاريع البحثية وجمع البيانات والبحوث، واقتراح حلول للمشاكل البيئية [٢١]، وايضاً لجنة التثقيف ونشر الوعي تترأس اللجنة شبكة الإعلام العراقية، ومهمتها إشاعة ثقافة بيئية بين المواطنين[٢٢]،

١٧- المواد ٣-٧ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

١٨- الفقرة ثالثاً من المادة ١ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ .

١٩- المادة ٢ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ .

٢٠- المادة ٣ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ .

21 -http://crim.mowr.gov.iq/ar/node/٨٧

22 -http://crim.mowr.gov.iq/ar/node/٨٩

وأخيراً لجنة التنسيق والمراقبة، وهذه تُشكل في وزارة الصحة، وهذه تتولى تنفيذ الأعمال المتعلقة بالمشاريع الرطبة بما فيها رفع الألغام، والمراقبة المستمرة للأراضي الرطبة، وأخيراً تنفيذ برنامج إدارة المحميات في المناطق الرطبة في عموم العراق [٢٣].

الخاتمة

انتهينا بحمد الله من بحثنا هذا، الذي تعرضنا فيه إلى اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة، والتي تشكل بحق اتفاقية مهمة دولياً لحماية الأهوار العراقية، وتساهم مساهمة فعالة في المحافظة على حياة الأهوار.

تساهم هذه الاتفاقية في دعم دولي لاستمرار وجود الأهوار، بما تفرضه من التزامات متبادلة بين الدول، للمحافظة على المناطق الرطبة، ولو أن الاتفاقية قد خلت من الجزاءات، لكن الأمر لا يخلو من التزام أدبي وأخلاقي على عاتق الدول الأطراف، وإلا ما سبب انضمامها للاتفاقية. وندرج أدناه أهم النتائج والتوصيات التي انتهينا لها من خلال هذا البحث.

النتائج:

١- على الرغم من انضمامه لاتفاقية رامسار، لا زال العراق لم يصدر قانوناً يُنزل فيه نصوص الاتفاقية الدولية منزل التشريع الداخلي، رغم ضرورة وجود هكذا تشريع لضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية رامسار داخل العراق.

٢- لا زال العراق منظماً للاتفاقية فقط دون البروتوكولين الملحقين بها، والاتفاقية تنحصر –كما تقدم– على أهمية وحماية الأراضي الرطبة باعتبارها موئلاً للطيور، فيما وسع البروتوكولين هذه الحماية لتشمل جميع انواع الحياة في تلك المناطق.

٣- تعدد الأطر القانونية وتداخل الاختصاصات، اذ ان حماية الأراضي الرطبة في العراق تخضع لعدة قوانين (قانون وزارة البيئة، قانون حماية وتحسين البيئة، نظام المحميات الطبيعية)، ما أدى إلى تعدد الأجهزة المعنية وتداخل الصلاحيات بينها، وهو ما قد يسبب فراغاً تشريعياً أو تضارباً مؤسسياً.

٤- ضعف تطبيق الآليات الوطنية، فالأجهزة الوطنية (كمركز إنعاش الأهوار ومجالس حماية البيئة) موجودة من الناحية الشكلية، لكنها ضعيفة الأداء وغير مفعّلة فعلياً في الميدان البيئي.

٥- ضعف الوعي البيئي والإعلامي، على الرغم من إدراج الأهوار العراقية ضمن قائمة التراث العالمي عام ٢٠١٦، بقي الوعي الشعبي والإعلامي بحماية الأراضي الرطبة محدوداً ولم يُستثمر هذا الاعتراف الدولي بشكل مستدام.

23 -http://crim.mowr.gov.iq/ar/node/٨٨

التوصيات:

نتقدم بعد بحثنا المتواضع هذا إلى تقديم التوصيات أدناه، آملين أن تجد طريقها إلى الحكومة العراقية، لحماية أفضل للمناطق الرطبة العراقية:

١- نوصي المشرع العراقي بضرورة إصدار قانون خاص بحماية الأراضي العراقية، يتيح تطبيق أفضل لاتفاقية رامسار داخل العراق، إذ لا يكفي نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية، خصوصاً أن نشر الاتفاقية جاء بعد أكثر من ثلاث سنوات على إصدار قانون الانضمام لها.

٢- أن يصدر قانوناً بانضمام العراق للبروتوكولين الملحقين بالاتفاقية، خصوصاً أنهما يوسعان من نطاق تطبيق الاتفاقية كما أوضحنا في محله.

٣- لا زالت الأجهزة المنشأة بموجب القوانين غير فعالة، فمثلاً لم نجد لمجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات أي دور في حماية الأراضي الرطبة، من قبيل إقامة الندوات، أو الحملات التوعوية وغيرها.

٤- لا زال الإعلام ونشر الوعي البيئي وحماية الأهوار دون المستوى المرجو، رغم تعدد الأجهزة التي تُعنى بالبيئة وحماية الأراضي الرطبة، حتى بعد إدراج الأهوار في قائمة التراث العالمي للبشرية، لم يتعد الأمر احتفالية وحملات إعلامية وقت الإدراج، وتوقف بعدها.

٥- يمكن استثمار ادخال الاهوار في لائحة التراث الإنساني العالمي كوسيلة ضغط على دول المنبع، تركيا وايران، لزيادة الاطلاقات المائية للعراق، وانعاش الاهوار من تلك الاطلاقات، كونهما من اطراف اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة ١٩٧٢، وملزمان بالمحافظة على هذا التراث، الذي تعد الاهوار من مصاديقه، وبالتالي تقليل حصة العراق المائية يعرض الاهوار لخطر التلاشي، وهو اخلال لالتزمات تلك الدول بنصوص الاتفاقية أعلاه.

٦- إنشاء قاعدة بيانات وطنية للأراضي الرطبة، لجميع الأراضي التي لازالت غنية بالمياه او على الأقل التي لازالت لم تجف، وتلك المهددة بالجفاف، واخيراً ماجف منها، لتوثيق حالة الأهوار والأنظمة البيئية المرتبطة بها، بما يعزز من التقارير الدورية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف في رامسار.

المصادر:

اولاً:

الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

ثانياً: المعاهدات الولية والتشريعات العراقية:

١- نصوص ومواد اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة لعام ١٩٧١

٢- امانة اتفاقية رامسار، دليل لاتفاقية رامسار بشان الاراضي الرطبة (الاصدار الرابع)، ٢٠٠٧.

٣- قانون التعديل الثاني لقانون وزارة الموارد المائية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨، المنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم ٤٢٢٩ في ٢٠١٢/٢/٦.

٤- قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

ثالثاً: البحوث المنشورة:

١. د. عامر عياش عبد الجبوري و عدنان ضامن مهدي حبيب، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني العراقي، دراسة في ضوء أحكام دستور ٢٠٠٥، وقانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥، مجلة جامعة تكريت، العدد ٢، الجزء ٢، السنة ١، سنة ٢٠١٦

٢. د. محمد عباس محسن، التنظيم الدستوري للمصادقة على المعاهدات الدولية(دراسة مقارنة)، مجلة كلية الجامعة الإسلامية، العدد ١٤، المجلد ٦، السنة ٢٠١١.

رابعاً:الندوات العلمية:

١- ندوة بعنوان (اتفاقية رامسار) اقامها فرع القانون الدولي العام جامعة بغداد كلية القانون شارك برئاسة أ.م.د. هادي نعيم المالكي و م.م. زينة رجب حسين في ٢٠١٧/٥/٨.

خامساً:المواقع الالكترونية:

1- http://crim.mowr.gov.iq/ar/node/
2- http://crim.mowr.gov.iq/ar/node.
3- http://colaw.uobaghdad.edu.iq/?p
4- http://arb.parliament.iq/archive/
5- https://www.mohamah.net/law/
6- https://crim.mowr.gov.iq/ar/node